

المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق جامعة طنطا
(القانون والبيئة)

**رؤية استراتيجية للتعاون الدولي في مجال
المحافظة على البيئة**

<p>لواء دكتور/ مجدي محمود الغباشي</p> <ul style="list-style-type: none">- عضو المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية الامنية والعسكرية- نائب رئيس الهيئة العليا لحقوق الانسان بالمجاكس الدولي للعالم الاسلامي- مدير عام المتابعة بمحافظة الجيزة- عضو المكتب التنفيذي للاتحاد الدولي لرياضة النسور الدفاعية وحماية الشخصيات	<p>الاستاذ الدكتور/ محمد سيد الشباسي</p> <ul style="list-style-type: none">- مستشار المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية الامنية والع العسكرية- مستشار المجالس الدولي للعالم الاسلامي- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع- عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي
--	---

رؤية استراتيجية للتعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة

الأستاذ الدكتور / محمد سيد الشباسي -- نواء دكتور / مجدي محمود الغباشي

مقدمة

يتناول هذا البحث مفهوم البيئة وتطور التشريعات المتعلقة بها وصور الحماية القانونية للبيئة، والآليات المشتركة بين الفقه والقانون لحماية البيئة ، وصولاً لوضع تعريف شامل للبيئة ، حيث نجد تباين من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها للبيئة ، وسنحاول الربط بين كل من الجانب العلمي والجانب القانوني التطبيقي وننظرأً لعدم القدرة على الفصل بين الإنسان والبيئة ، سنحاول في هذا البحث توضيح طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة ، فمن المؤكد أن الإنسان هو العامل الرئيسي في المحافظة على البيئة ، لذا لابد من السعي لتطوير سلوكياته من خلال التوعية ، والقضاء على بعض العوامل الأخرى التي من شأنها زيادة تفاقم المشكلة كالفقر، والجهل وضعف التشريعات ، كما أدت العلاقة السلبية بين الإنسان و البيئة في العصر الحديث، إلى ظهور طائفة من الظواهر البيئية الخطيرة و التي استرعت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه المشكلات و دراستها للحد من أخطارها و أثارها الضارة على الإنسان و البيئة. كما احتلت المشاكل البيئية اهتماما دوليا نتيجة لأثارها على المجتمع الدولي، و أثارها على التنمية الاقتصادية السليمة، وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية و الإقليمية و الوطنية، حيث تجلى ذلك بوضوح في إقامة المؤتمرات و إبرام الاتفاقيات و البروتوكولات، و النص في دساتير معظم دول العالم على حق الإنسان في العيش في بيئه سليمة و ملائمه و انطلاقاً من هذا أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة.

انطلاقاً من كل هذا يمكن القول أن حماية البيئة أصبحت قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية، تعقد من أجلها المؤتمرات و تبرم الاتفاقيات و تؤسس المنظمات و ذلك لما أصابها من الضرر و الخلل المتتصاعد الذي أضحي يشكل خطراً بالغاً على البشرية جموعاً في حاضرها و ينذر بويلات كونية كبرى تهدد الأجيال المقبلة.

وعليه فالإشكالية المطروحة تكمن في: فيما تتجلى الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في المطلب الأول إلى حماية البيئة على المستوى العالمي ثم نتعرض إلى الجهود المبذولة لحماية البيئة على الصعيد الإقليمي في المطلب الثاني

المطلب الأول: حماية البيئة على المستوى العالمي

مما لا شك فيه أن قضية الحفاظ على البيئة تعتبر من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم أجمع، و عليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصصه، قد تحفلوا

وأخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة و المحافظة عليها، و قد برب ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة، و التي لعبت دورا هاما لترسيخ القواعد و المبادئ الالزامية نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش و التمتع ببيئة سليمة و نظيفة و خالية من التلوث.

في هذا الإطار نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، و تمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى، و الإشراف على، و إعداد الاتفاقيات الدولية، و إجراء الدراسات و الأبحاث الالزامية، و تبادل البرامج، و إصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، و أخيرا إصدار التوصيات و القرارات و اللوائح و التوجيهات و إنشاء الأجهزة الالزامية لذلك. (١)

الفرع الأول : حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة

قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، و بغية وضع منهج متوازن و متكامل إزاء القضايا و المشكلات البيئية، قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات و الندوات الدولية، التي تمخض عنها نشوء مؤسسات و أجهزة لمعالجة المشكلات البيئية، و يمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي

مؤتمر ستوكهولم :

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٣٩٨ المؤرخ في ١٢٠٣/١٩٦٨ إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار والأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية ومحاولة وضع الأساليب والحلول لمواجهتها.^(٢)

نتيجة لهذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٦ جوان عام ١٩٧٢، ويعتبر هذا المؤتمر الإنطلاقة الحقيقة للاهتمام بالبيئة المحيطة، وقد شارك في المؤتمر ٦٠٠٠ شخص يمثلون ١٣ دولة وأسفر المؤتمر عن ٢٦ مبدأ و ١٠٩ توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه^(٣) و يمكن إجمال هذه المبادئ والتوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ، وشدد على الحماية والحفاظ على البيئة، كما دعا إلى السعي للتوصل إلى ايجاد سياسة عالمية للبيئة

و وضع الخطوط لعمل عالمي و خلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة^(٤) نتيجة لهذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة^(٥) و يهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، و حث الدول

على ابرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، و العمل على تنسيق الجهود الدولية والإقليمية في المجال البيئي.

كما طالب المؤتمرون بضرورة التعاون و التنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثانوي و متعدد الأطراف على السواء في سبيل الحفاظ على البيئة في العالم.

مؤتمر ريو دي جانيرو:

أخذ بعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية و المعروف بـ“قمة الأرض” بريو دي جانيرو في البرازيل من ٣ - ١٤ جوان ١٩٩٢ و هذا بحضور ١٧٨ دولة و ١١٠ رئيس دولة و رئيس حكومة، و ١٠٠٠ صحفي و ٤٠٠٠ مشارك.^(٦)

و يعد هذا المؤتمر تحملة لمؤتمر ستوكهولم، و من أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الإندا مج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل و عام.^(٧)

لقد أسفرت عن هذا المؤتمر عدة مستجدات أهمها إعلان ريو، أعمال القرن الواحد والعشرين (٢١)، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

(٨)

أ – إعلان ريو بشأن البيئة:

يضم هذا الإعلان ٢٧ مبدأً تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة، من خلال ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع و مختلف الشعوب و تعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة و تحمي النظام البيئي العالمي.

و تتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة، و تكفل له حقه في الحياة الصحية و المنتجة، التي تتلاءم مع البيئة

البشرية، و دعوة الدول و الشعوب للتعاون من أجل تنفيذ هذه المبادئ و العناية بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة، و نشير هنا إلى أنه في عام ١٩٨٧ قدمت اللجنة العالمية للبيئة و التنمية و المعروفة بـ "لجنة برونتلاند"، تقريرها النهائي الذي حمل عنوان "مستقبلنا المشترك" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن تعريف التنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الاضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

بصفة مجملة فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانوناً أو صك دولياً ملزماً للأعضاء المتفقة عليه، و لكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه، على اعتبار الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة المبادئ التي تسود القانون الدولي العام، و ي مليها الضمير الإنساني و التي يترتب على الدولة المتقدمة مراعاتها في علاقاتها المتبادلة.

ب – أعمال القرن ٢١ :

يعتبر هذا البرنامج الوثيقة الأساسية الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض، و هي عبارة عن خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينيات القرن العشرين متداة في القرن الواحد و العشرين.

و تتضمن الوثيقة أربعين فصلاً تقع في حوالي ٦٠٠٠ صفحة، حيث تتناول عروضاً و استراتيجيات و برامج عمل متكامل بغرض وقف و عكس الاتجاهات التي تقود إلى

التدور البيئي، و تشجيع عمليات التنمية المستمرة و السلمية بيئيا في جميع دول العالم،

و تقوم برامج الخطة و توجهاتها على أساس أن التنمية المستدامة تعتبر ضرورة قصوى تليها كل الاعتبارات البيئية و الاقتصادية.(٩)

بهذا يمكن القول أن مؤتمر ريو ١٩٩٢ يعد بمثابة بداية هامة لعملية الإعداد لجدول أعمال بيئي جديد استنادا إلى مفهوم التنمية المستدامة و حماية البيئة من سياسة رد الفعل اتجاه الأضرار البيئية و ابتكار وسائل تكنولوجية جديدة دائمة تتوافق و البيئة.

الجدير بالذكر أنه في أواخر جوان ١٩٩٧ انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني الذي عقد في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة، و هذا نتيجة الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية و الدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية.(١٠)

مؤتمر كيوتو:

قبل انعقاد المؤتمر بعده أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية و بروتوكول مونريال (١١) للتحضير لمؤتمر من أجل معالجة كثافة الانبعاثات الغازية المسببة لارتفاع درجة حرارة الأرض، و تغير المناخ و اتساع ثقب طبقة الأوزون بشكل كبير لم سبق لها مثيل من قبل.

و عليه انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من ١٠ إلى ١١ ديسمبر ١٩٩٧ في اليابان، و كان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق و قواعد و مبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان و المتصلة بالتغييرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطراً مباشراً على الكره الأرضية مسببة ارتفاعاً في درجة حرارة الأرض و تغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل والفيضانات المدمرة في العالم.

نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبني بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، و يحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و ٢٨ مادة و ملحقين للبروتوكول (١٢)

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام ٣٨ دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقاً لمبدأ "مسؤوليات مشتركة لكن متباعدة"، قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض

انبعاثاتها بنسبة ٨٪ أقل من مستوى سنة ١٩٩٠، و الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة ٧٪، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي ٦٪.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها و يشكل خطرا على منها الاجتماعي والقومي، وبالتالي رفضها التصديق على البروتوكول.

مؤتمر جوهانسبرغ:

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية المستدامة في جوهانسبرغ جنوب افريقيا في ٢٠٠٢/٠٧/٢٦ بحضور ١٩١ دولة بالإضافة إلى منظمات و هيئات و علماء و باحثين من معظم دول العالم.

و اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، و تضمنت خطة عمل المؤتمر ١٥٢ بندًا في ٦٥ صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ ٢٥٠٠ توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن ٢١ التي تم تبنيها.(١٣)

و يلاحظ أن خطة العمل في مؤتمر جوهانسبرغ لم تتضمن إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إنما المتمايزة التي أصرت عليه الدول النامية.

كما تشير الخطة إلى أن تطبيق المعاهدة حول التنوع البيولوجي و إحداث انخفاض كبير في الوتيرة الحالية لانحسار التنوع البيولوجي عام ٢٠١٠ سيستلزم تأمين موارد جديدة مالية و فنية للدول النامية، و دعت كذلك إلى إبقاء مخزون الثروة السمكية في مستوى يسمح بالحصول على حد أقصى من الانتاجية المستدامة أو إعادة إلى مثل هذا المستوى إن أمكن في مهلة أقصاها ٢٠١٥.(١٤)

كما تطرق خطة العمل إلى موضوع الطاقة عبر تطوير تكنولوجيا رائدة أقل تلويناً و أفضل انتاجية تعتمد على مصادر الطاقة المتعددة مع ضمان نقلها إلى الدول النامية،

و الإسراع في اتخاذ إجراءات تهدف إلى الإزالة التدريجية للإعتماد على طاقة الوقود مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لمختلف الدول و خاصة النامية منها.

مؤتمر كوبنهاغن:

انعقد هذا المؤتمر بين ١٢-١٩ ديسمبر ٢٠٠٩ بحضور معظم دول العالم برعاية

الأمم المتحدة، و اختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونيا بشأن تغير المناخ و نظمت هذه الاتفاقية التي تدعم "مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة"، إجراءات خفض الانبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة و العمل التطوعي من جانب الدول النامية.

الجدير بالذكر أن معاهدة كوبنهاجن مفتوحة حتى الآن من أجل التوقيع، و لقد كان الهدف من المرجو من المؤتمر ابرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية و تخفيض الغازات الدفيئة، لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، و في هذا الصدد أوضح الرئيس الأمريكي بارك أوباما أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونيا حول المناخ سيكون أمرا صعبا جدا و سيحتاج مزيدا من الوقت، كما أكد على أنه على الرغم من أن اتفاقية كوبنهاجن غير ملزمة قانونيا، إلا أن بلاده ستعمل على خفض و تقليص انبعاثات الغازات. (١٥)

مؤتمر ريو +٢٠:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو +٢٠" بالبرازيل في الفترة الممتدة من ٢٠ - ٢٢ جوان ٢٠١٢ ، و هذا كمناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر قمة الأرض لعام ١٩٩٢ بريو دي جانيرو، و ذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ، حيث ضم هذا المؤتمر العديد من رؤساء الدول

و الحكومات و ممثليهم ، و لقد عمل هذا المؤتمر على هدفين اثنين (١٦) أولاهما التنمية المستدامة من أجل الاقتصاد الأخضر و القضاء على الفقر، و ثانيهما تحديد الإطار المؤسستي للتنمية المستدامة.

أخيرا يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة قد لعبت دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة و اللجان و البرامج المعنية بحماية البيئة، و تشجيع التعاون الدولي، و إصدار التوصيات و القرارات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

نتيجة لكل هذا و اعترافا بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة و الحفاظ عليها، جعل مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي، و عليه بُرز القانون الدولي البيئي الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.

انطلاقاً مما سبق يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه "مجموعة قواعد و مبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية، و حل النزاعات البيئية بين الدول". (١٧)

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

لقد أخذت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية، و هذا باتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي ، و من بين هذه المنظمات نجد (١٨)

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO):

أنشئت هذه المنظمة سنة ١٩٤٥ ، و تتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة و التغذية لسكان العالم و العمل على زيادة الإنتاج الزراعي و الحفاظ على المصادر الطبيعية.

و قد وضعت هذه المنظمة المعايير و المستويات المتعلقة بحماية المياه و التربة و الأغذية من التلوث بواسطة المبيدات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها. (١٩)

و عليه قرر مجلس منظمة الفاو في عام ١٩٧٢ ، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية و الغابات و الأسماك، ذات علاقة وطيدة بالبيئة الإنسانية، كما أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون الدولي في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.

إضافة إلى هذا ساهمت منظمة الفاو في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المنعقد في ريو دي جانيرو ١٩٩٢ ، و شاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي و المحيطات و الغابات و الزراعة.

كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام ١٩٩١ ، حيث تمت دراسة أسباب التصحر و منها قطع الغابات، و تم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية و مكوناتها الطبيعية، إنطلاقاً من هذا ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان ١٩٩٤ .. (٢٠)

كما كشفت منظمة الأغذية والزراعة في تقريرها لسنة ١٩٩٥ عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك، حيث نبهت إلى أن ٧٠٪ منه تم استغلاله واستغلالاً مفرطاً أو بشكل كامل، و على هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، و دفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسخير المسمكات و تعين مقاييس التسسير الدائم.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA (٢١)

تعبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول و المنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان على الثروات.

كما تنصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع و زيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الصحة و الرفاه في العالم برمته، كما تعمل أيضاً على تقييد الدول بمعايير السلامة و تطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو

جماعية، و في هذا الإطار و طبقاً لنص المادة ٣٠ من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة

و متابعة مدى تقييد الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

ضف إلى ذلك، أقرت الوكالة في سنة ١٩٧٣ اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة (٢٢) إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد و منع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد و البيئة، و المعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية و التخلص منها، و أخيراً أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية (٢٣)

و في سنة ١٩٨٤ ، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصيل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة

إشعاعية، و تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة و لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نووياً، كما تقوم المنظمة بعمل الاحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة.

المنظمة البحرية الدولية IMO (٢٤)

تأسست هذه المنظمة عام ١٩٤٨ و بدأت العمل في ١٢/١٧/١٩٥٨، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية و تحسين أمن الملاحة، و رقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، و العمل على إعداد الاتفاقيات الدولية و عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية.

و بغرض تسهيل مهام المنظمة و وضع الاتفاقيات موضع التنفيذ، ثم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام ١٩٧٣، كما أقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، و منها : الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار ١٩٥٤ ، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن ١٩٧٣ ، الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ١٩٧١... إلخ، و جميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

منظمة الصحة العالمية : WHO

لقد كان لمنظمة الصحة العالمية دورا فعالا في حماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الأخرى في الهواء و الماء و التربة و الغذاء، و وضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لposure الإنسان لهذه الملوثات.

كل هذا أكدته المادة ١٩ من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني و تطوير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و غيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها. (٢٥)

و لما كان التلوث البيئي يسبب أثرا ضارة بالبيئة و بصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم ”Sixth General Programme Of Work 1978- 1983“ مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي (٢٦)

- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات و صحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية و بيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

بهذا يتجلّى لنا فعالية و أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في حماية الإنسان و البيئة معاً، و هذا من خلال وضع و إعداد البرامج و النظم البيئية.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

مؤتمر نيروبي:

في عام ١٩٨٢ عقد هذا المؤتمر بدعوة من الأمم المتحدة، و اتفق المجتمعون على وضع آلية لتنفيذ ما جاء به مؤتمر ستوكهولم، و أطلقوا على هذا المؤتمر تسمية إعلان نيروبي،

وتجرد الإشارة هنا إلى أنه في نفس السنة أفرز مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢.

أقر هذا الإعلان أنه لا يمكن اعتبار العالم أمّاً مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني و الدولي، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا و عمليا،

و معالجة التصحر و الجفاف و تشجيع الزراعة و مكافحة الفقر و تحسين أوضاع البيئة. (٢٧)

بروتوكول مونتريال:

عقد في مدينة مونتريال بكندا اجتماع دولي في عام ١٩٨٧ ضم رؤساء دول و حكومات و ممثّلين ٢٦ دولة أوروبية و بعض الدول الصناعية و الدول المجاورة لكندا

و بعض دول العالم الثالث.

تم الاتفاق في هذا البروتوكول على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة السامة إلى الجو، و وضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات

المنبعثة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبياً و إجراء دراسات لايجاد بدائل صناعية مأمونة بيئياً للتخلص من الغازات السامة. (٢٨)

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البروتوكول دخل حيز التنفيذ في مطلع

عام ١٩٨٩ ، وقد أنشئ بموجبه صندوقاً مالياً مؤقتاً بقيمة ٢٠٠ مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول، على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حد لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأوزون، و هذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة و قد شملت المساعدات ١٦ دولة نامية شاركت في البروتوكول... (٢٩)

لقد اعتمد مؤتمر ريو دي جانيرو بروتوكول مونتريال في جدول أعمال أجenda القرن ٢١ ، و وصل عدد الدول التي انضمت إليه و التزمت به حوالي ٥٦ دولة برعاية الأمم المتحدة.

مؤتمر اسكتلندا:

بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/٢٠٠٧ عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، و كان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتضادة المسيبة للتلوث و التي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.

كان الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" طاغياً على المؤتمر في هذا البند بالذات، و دعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري و المتغيرات المناخية و معالجة الغازات المسيبة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة ٢٠٠٦ لايجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم و مصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها و استمرار قوتها (٣٠)

مؤتمر وزراء البيئة العرب (٣١) :

عقد وزراء العرب مؤتمراً في بيروت من الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٥ جوان سنة ٢٠٠٣ بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و ناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة و حمايتها من التلوث.

و قد قرر مجلس وزراء البيئة العرب التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المنظمات العربية المتخصصة لتقديم إصلاح و إعادة تأهيل ما أدى إليه الحرب في

العراق من دمار البيئة، و شدد في تقارير الانجاز و المتابعة على منطقة التجارة العربية الكبرى و الترتيبات لرفع درجة الاستعداد للتعامل مع مخاطر الإشعاع النووي و الذي يعتبر من اخطر الملوثات القاتلة و الطويلة المدى.

كما أقر المؤتمرون بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، و الموافقة على مقترن البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة و البيئة و إجراء الاتصالات بمؤسسات التمويل العربية و الإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج، كما أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، و الذي عقد في ٢٥/٣/٢٠٠٣ من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة و تطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة و المحافظة عليها.

منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) (٣٢) :

استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا و منها الحماية البيئية، و لقد أنشأت المنظمة عام ١٩٧٠ لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى الحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة و خصوصا الاقتصادية و العلمية و التوفيق بين سياساتها البيئية

و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الاجراءات البيئية على التغيرات الدولية. (٣٣)

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، و هذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة باعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، و وضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية.

اضافة إلى كل هذا قامت المنظمة باستنباط بعض المبادئ كمبدأ الإلتزام بالابلاغ

و الاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، و مبدأ التلوث يدفع، كما أقرت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم و استخدام الكيماويات و النفايات الصناعية و الفضلات النووية.

و قد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، و تخطيط و تنفيذ و تطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

منظمة الدول الأمريكية(OAS) (٣٤)

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت و منذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، و خصوصا ما يتعلق بحماية البيئة.

حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة ١٩٣٨ بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة و الحياة البرية في الدول الأمريكية، و قامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة و الحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، و قد أقرت هذه الاتفاقية عام ١٩٤٠ و دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٤٢.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة و تبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة و اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية و الطبيعة، و حماية الأصناف المهددة بالإنقراض، و عليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطرفة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للاشراف الدولي. (٣٥)

كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي و الوطني لضمان الاستقرار الإيكولوجي، و حفظ التربة و الأنظمة الإيكولوجية البحرية، و المراقبة البيئية و التثقيف و البحث.

على الرغم من الجهد المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلا أنه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذ ما قيس بالدول الأوروبية.

منظمة الوحدة الإفريقية سابقا(OUA) (٣٦)

لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة و الثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضوة و قد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة.

في هذا الإطار نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة، و المنظمة الدولية للثقافة والفنون و العلوم (اليونسكو) و كذا الإتحاد الدولي لجمالية الطبيعة، في مراجعة اتفاقية لندن لسنة ١٩٣٣ ، كما أعدت المنظمة الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الثروات الطبيعية سنة ١٩٦٨ ، إضافة إلى تبنيها لمخطط لاجوس(LAGOS) للتنمية الاقتصادية لإفريقيا (٢٠٠٠ - ١٩٨٠) الذي شمل مجال البيئة و حماية الطبيعة، وقد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة، كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الاعضاء المقام في القاهرة سنة ١٩٨٦ ، الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية : المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة و البحر.

(٣٧)

الخاتمة:

إزاء هذا التطور الهائل على المستوى الدولي في مجال الاهتمام بقضايا البيئة و مشاكلها المختلفة و المتعددة، بدأ يعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، حيث بدأت كل دولة تسن التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث و حماية البيئة و عناصرها المختلفة من كافة أعمال المساس بها. تأثر المشرع في جميع أنحاء العالم بالتطور الهائل الذي توصل إليه المجتمع الدولي في مجال المحافظة على البيئة و حمايتها، وقد ترتب على ذلك صحوة تشريعية بيئية هائلة بدءاً من منتصف القرن المنصرم، ثم بلغت ذروتها اعتباراً من السبعينيات عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم.

المراجع :

١- د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢- MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement,
DALLOZ, PARIS, 4 édition, 2001 .

٣ -AGATHE VAN LANG , Droit de
l'environnement, THEMIS DROIT, PARIS, 3 édition, 2011,.

٤- د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ”مجد“، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

٥- أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم ٢٩٩٧ عام ١٩٧٢ تضمنت إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و في سنة ١٩٧٣ بدأ نشاط البرنامج و تم وضع هيكل تنظيمي له يضم:

- لجنة التنسيق الإدارية: تكفل روابط عمل وثيقة و فعالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و وكالات الأمم المتحدة و البرامج الأخرى المتصلة بها.

- مجلس إداري: يضم ٥٨ دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات و يجتمع مرة كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية، و لتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرنامج، و تعتبر الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لها، السلطة العليا للبرنامج.

- أمانة دائمة صغيرة: يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات تتخذ مقرها لها في مدينة نيروبي و للأمانة فروع أو مكاتب إقليمية في بعض دول العالم.

- صندوق للبيئة يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي. انظر:

د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، ١٩٨٥ .

٦- MICHEL PRIEUR,OP CIT.

٧- د. عبد الرزاق مقرى، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨ .

٨- تهدف الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ و المعتمدة من قبل الجمعية العامة في ١٩٩٢/٥/٦ إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد انتاج الغذاء و التنمية الاقتصادية، على أن تحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقاً لإمكانيات كل دولة، خاصة الدول المصنعة التي تحمل الدور الريادي. انظر:

أ. صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ .

و وقعت معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية، و عرفت باتفاقية الاحتباس الحراري، أما اتفاقية التنوع البيولوجي فتتعلق بانقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات، وقع عليها أكثر من ١٥٠ دولة و كان من أبرز الممتنعين عن التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية. انظر:

د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، مرجع سابق .

٩- د. عبد الرزاق مقرى، مرجع سابق .

١٠- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .

١١- بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون: تاريخ الاعتماد ١٩٨٩/١٠/١ بمونتريال بكندا، تاريخ دخوله حيز التنفيذ ١٩٩١/٣/٧ ، و صادقت عليه الجزائر في ١٩٩٢/١٠/٢٠ و دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٣/١/١٨ . انظر: أ. عبد الحكيم ميهوبى، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر

و التوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ .

١٢ - د. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ٢٠١٧

١٣ - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، مرجع سابق .

٤ - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، مرجع سابق .

٥ - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، مرجع سابق .

٦— Mario Bettati , LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT , Odile Jacob, PARIS ,2012.,

٧ - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، مرجع سابق .

٨ - تأتي في مقدمة هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية التي تبث جهودها نحو الآثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث و المخاطر البيئية، و تساهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع مستويات الوطنية في حماية البيئة و إعداد برامج مكافحة التلوث، كما تقوم منظمة العمل الدولية هي الأخرى بوضع مستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض للتلوث الهواء و الضوضاء و الإهتزازات. انظر:

د.أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .

٩ - د. بدريه العوضي، مرجع سابق.

١٠ - أ. صباح العيشاوي، مرجع سابق.

١١ - د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثى، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥

١٢ - د. بدريه العوضي، مرجع سابق .

١٣ - عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة في فيينا للفترة الممتدة من ٨ إلى ١٢ جوان ١٩٩٥ حول تأثير النفايات الإشعاعية على البيئة، و كذلك أثار هذه النفايات على مجمل الموارد كالأنهار و البحيرات و الهواء و التربة. انظر:

د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثى، مرجع سابق.

١٤ - د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ ، ص

١٥ - د. بدريه العوضي، مرجع سابق .

٢٥ - د. بدرية العوضي، مرجع سابق.

٢٦ - أ. توفيق عطاء الله، حماية البيئة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ٢٠١٦ .

٢٧ - د. عبد الرزاق مقربي، مرجع سابق .

٢٨ - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، مرجع سابق.

٢٩ - هذه الدول هي: الأردن، الأرجنتين، الأوروغواي، إيران، بنغلادش، تايلند، ترينيداد، توباغو، غانا، كوستاريكا، كينيا، الفلبين، فنزويلا، ماليزيا، المكسيك و نيجيريا. انظر:

د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، مرجع سابق .

٣٠ - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، مرجع سابق.

٣١ - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع سابق.

٣٢ - ورثت **OECD** منظمة التعاون الاقتصادي لأوروبا التي تأسست عام ١٩٤٨ ، وقد اتخذت هذه المنظمة **OECD** شكلها الحالي سنة ١٩٦٠ ، و تتالف من جميع دول غربي أوروبا بالإضافة إلى أستراليا، كندا، اليابان، نيوزيلاندا

و الولايات المتحدة الأمريكية، و قدر أصدرت المنظمة عدة دراسات بيئية أهمها: مشاكل انتقال التلوث (١٩٧٤)

و الجوانب القانونية لانتقال التلوث (١٩٧٧). انظر:

د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديسي، مرجع سابق،

٣٣ - د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديسي، مرجع سابق .

٣٤ - تعتبر أقدم منظمة سياسية إقليمية، و يرجع تاريخ أو مؤتمر دولي عقدها واشنطن عام ١٨٩٠ و تضم ٣٣ دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة ١٩٤٨ إلى منظمة الدول الأمريكية. انظر:

د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية و
الإقليمية و المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ٢٠٠٦.

٣٥ - د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديسي، مرجع سابق.

٣٦ - في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناء على دعوة
ليبيا لاستضافتها بمدينة سرت يومي

١ و ٢ مارس ٢٠٠١ ، حيث اعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا
في ٢٠٠١/٣/٢٠٠٢ و لقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نفس المبادئ و
الأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، عدا عدد من المبادئ و الأهداف
التي استقرت على الصعيد العالمي أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسات
الدولية العادلة. انظر:

د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق .

٣٧ - نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات ، مطبوعات
الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ٢٠١٦ .